

الميثاق الغليظ ملاحظات حول معجم الأسرة في القرآن الكريم

د/خالد فهمي^(*)

يمكن للمتأمل لغايات الإسلام الأساسية من وراء رعايته لمؤسسة الأسرة أن يقرر أنها تتلخص في تحقيق ما يلي :

1. السواء النفسي والبدني (السكن)
2. والانسجام الاجتماعي (المودة والرحمة)
3. والإعمار (الأصل في الزواج التأييد وتحريم الزواج لغير القادر عليه وتحريم الإجهاض) إلخ.

وهو ما يمكن أن يفهم من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً... ﴿٢١﴾ (الروم: 20/21).

ومن المدهش أن نرى عند أصحاب تفاسير الأحكام تفصيلاً دقيقاً لهذه الآية يغطي جغرافية الغايات المستهدفة في المنظومة التشريعية الإسلامية، فمما أشار إليه القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1987م) 16/14 ما يلي :

- 1- فلسفة الزواج قائمة على المودة وهي في تفسير ابن عباس ومجاهد الجامع.
- 2- فلسفة الزواج قائمة على الرحمة وهي في تفسير الحسن الأولاد.
- 3- فلسفة الزواج قائمة على المشاعر الحانية والشفقة وهي تفسير السدي.
- 4- فلسفة الزواج قائمة على السكن ومنه يفهم الإعمار والاستقرار.

فظهر من نص القرطبي تحقق غايات الزواج المؤسس الشرعي لمؤسسة الأسرة، وتقرح هذه الورقة معالجة المطالب التالية:

1- ألفاظ إنشاء الأسرة (ألفاظ الزواج ومقدماته).

2- ألفاظ بقاء الأسرة (ألفاظ الحياة الزوجية وآثارها).

3- ألفاظ (انتهاء العلاقة الزوجية وآثارها).

4- ألفاظ غايات تكوين الأسرة.

وسوف يقف البحث أمام الألفاظ والتعابير الخاصة بالأسرة مبديا ملاحظات عليها.

ومن المهم أن نقرر أن الأسرة وفق المفهوم الإسلامي هي الجماعة التي يربط أفرادها رابطة قرابة عمادها الزواج ومحور القرابة في تكوينها مشترك بين الأب والأم مع ترجيح ناحية الأب في القرابة أحيانا. (انظر معجم العلوم الاجتماعية، مراجعة د. إبراهيم مذكور، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1975م).

ألفاظ الأسرة (ألفاظ النواح ومقدماته):

(1- 1) الألفاظ والتعابير الدالة على مقدمات النواح:

يقول الدكتور كريم زكى حسام الدين في دراسته الرائدة (القرابة: دراسة أثر ولغوية للألفاظ وعلاقات القرابة في الثقافة العربية) (مكتبة الأنجلو المصرية 1990م) ص 243 تعد " علاقة الرجل بالمرأة من خلال نظام الزواج حجر الأساس الذي يقوم عليه شكل النظام القرابى في المجتمع، فهي التي تؤدي إلى خلق روابط قرابية لم تكن موجودة من قبل بين أفراد المجتمع ". وهى الأهداف التي ألمح إليها القرآن الكريم في آية سورة الروم التي سبق الإشارة إليه، يقول الماوردي في تفسيره النكت والعيون (دار الصفوة، القاهرة، 1413هـ = 1993م) 3/ 297 " لتسكنوا إليها: لتأنسوا إليها؛ لأنه جعل بين الزوجين من الأنسية ما لم يجعله بين غيرهما.

وجعل بينكم مودة ورحمة فيه أربعة:

أحدها: أن المودة والرحمة الشفقة قاله السدى.

الثاني: أن المودة الجماع، والرحمة الولد، قاله الحسن.

الثالث: أن المودة حب الكبير والرحمة الحنو على الصغير، قاله الكلبي.

الرابع: أنهما التراحم بين الزوجين، قاله مقاتل "

ففي هذا النقل ما يبين الأهداف التي من أجلها شرع الله الزواج القائد إلى تكوين الأسرة، وقد ورد في القرآن الكريم قائمة للألفاظ التي تعالج الزواج ومقدماته وسأعتمد في رصدها على كتاب (قائمة معجمية بألفاظ القرآن الكريم ودرجات تكررها) للدكتور محمد حسين أبي الفتوح (طبعة مكتبة لبنان، بيروت 1410هـ = 1990م).

• خطبة: وقد وردت اللفظة مرة واحدة في تركيب إضافي هو خطبة النساء، في سياق مشعر بالإباحة والجواز في سورة البقرة: 235 يقول تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةٍ لِّلنِّسَاءِ...﴾ (و لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء).

• الوعد بالخطبة: وقد ورد التعبير ﴿... لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا...﴾ (البقرة: 235).

ومن هذين الموضوعين نخرج من خلال تأمل لغة لفظ الخطبة وتعبير لا تواعدهن سرا بما يلي من ملاحظات:

1. الخطبة في اللغة القرآنية معناها طلب المرأة للتزويج وهو تفسير الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن (تحقيق صفوان داودي) دار القلم دمشق 1408هـ) (خطب 286) واشتقاقها اللغوي دال على أنها أمر مهم وفق نظرية الأصول حيث يدور الجذر اللغوي المكون لها حول أصل معناه الأمر العظيم وهو بعض ما أشار إليه ابن فارس اللغوي في معجمه مقياس اللغة الذي أقامه على فكرة الأصول؛ أي إدارة مشتقات جذر لغوي ما حول أصل دلالي معين أو أكثر حيث رأى من إمدادات أصل طلب الزواج قيامه على الدعوة إلى التزوج والكلام فيه هو الذي يحدد العقد ف يتم أو لا يتم، ومنه سمي الخطب للأمر المهم يقع؛ وإنما سمي بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة.

2. لا تواعدهن سرا وهو تعبير دال على التعريض بالخطبة وهو مساو للخطبة تماما لكن في حق المرأة التي مات عنها زوجها يقول ابن الجوزي في تذكرة الأريب في تفسير الغريب، دار الكتب

العلمية 1425هـ = 2004م) (ص 34) " والتعريض بالخطبة: الإشارة بقول يدل من غير تصريح " .

ويلاحظ أن اللغة القرآنية فيما يتعلق بمقدمات الزواج قسمت الأثنى إلى قسمين هما:

أ- البكر ب- والثيب

وفصلت شكل طلب من سبق لها الزواج ومات عنها زوجها في وقت عدتها ووضعت له اشتراطات، تقود إلى أسئلة مهمة هي لماذا لم يتعلق الخطاب القرآني لخطبة البكر، أو الأرملة بعد فوات وقت عدتها؟ والإجابة واردة في المدونات الفقهية لاعتبارات تتعلق بالحكمة المعنوية من العدة تعيينا وهي الاعتبارات الدائرة حول الوفاء للزوج الراحل، والحزن عليه، والتصريح على فرض وقوعه قاض بالانشغال بالتوقع وهو أمر الخطبة وما تحتاج إليه من استعداد، وقاض كذلك بقطع حالة الحزن والتحول للفرح ومقدماته كنتاج من نتائج الخطبة الطبيعية، وهو ما يتنافى المقاصد التشريعية الكلية والجزئية من وراء تشريع العدة للمتوفى عنها زوجها وإطالة مدتها مقارنة بغيرها.

كما يستفاد من لغة تعبير الوعد الوجوب واللزوم اللغوي الذي يقود مع تضافر الأدلة الأخرى إلى القول بجرمة الشكل المناقض وهو الانتقال من التعريض إلى التصريح، اعتماد على بنية النهي النحوية وتقييده بالحال سرا

ومن التعابير التي يستفاد منها أيضا الحديث عن بعض مقدمات الزواج التعابير المرغبة في الزواج من مثل ما يلي:

1. التعبير عنه بأنه من سنن الأنبياء، وهدى المرسلين، وهم منصوبون للاقتداء بهم على ما قرره السيد سابق في كتابه فقه السنة (دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة 1418هـ/ 1998م) 2/ 326 يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَكُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً...﴾ (الرعد: 38).

2. التعبير عنه بما يوحي بالامتنان والإنعام وهو من دلالات الترغيب، إذ يذكره الله سبحانه في أحيان كثيرة متفضلا على خلقه، ولا يتفضل إلا بما هو خير فيقول: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ

أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا... ﴿٧٢﴾ (النحل: 72) وكما مر في آية سورة الروم بما فيها كذلك من النص على أنها من آيات الله سبحانه في الخلق.

3- التعليل للدعوة إليه بأنه من أسباب الغنى كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ لِيَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ (النور: 32).

ويمكن أن ندخل في هذا الجزء من الحديث عن معجم الأسرة للألفاظ والتعابير المتعلقة ببيان حكم الزواج، وأنه في الغالب منهي عن تركه كما يستفاد من دلالة النهي في مثل التعبير القرآني: ﴿... لَا تَحْزَنُوا طَيِّبَتْ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ (المائدة: 87).

وكما يستفاد من دلالة المفارقة بأن في ترك الزواج اعتداء كما ورد في نهاية الآية السالفة الذكر ﴿... وَلَا تَعْتَدُوا...﴾.

كما يمكن التوقف أمام دلالات جمل القرآن الخاصة بالحديث عن حكمة القرآن في الزوج، مما مر بعضه في مقدمة هذه الورقة.

كما يمكن التوقف أمام دلالات الآيات التي تكلمت عن المحرمات من النساء سواء بسبب الدم أو المصاهرة أو الرضاع باعتبار هذا من المقدمات اللازم معرفتها قبل الزواج.

ومما مر أمكن أن نلاحظ الملاحظات التالية من تأمل اللغة القرآنية المتعلقة بمقدمات الزواج على مستوى بنية الألفاظ، وبنية الجمل ودلالات كل منهما:

1- النظر إلى الزواج على أنه أمر عظيم مهم كما ظهر من اشتقاق لفظ الخطبة الذي صار مصطلحا فقها فيما بعد، وكما يظهر من الدعوة له والترغيب إليه كما ظهرت من دلالات كثير من الآيات.

2- العناية بتفصيل حكم الخطبة المعتدة من وفاة زوجها مما ظهر من طول العبارة القرآنية عن طريق استثمار أساليب نحوية كثيرة كالاستثناء، والقيود من الوصف، والإضافة، لتحقيق الهدف من وراء العدة وهو تفخيم أمر الزواج، والبلوغ بالحزن على المتوفى إلى أمده تحقيقا لمطلب الوفاء له ولذكراه، والإلماح إلى أن التصريح بالخطبة لمن في هذه الحالة مفض إلى التحول من الحزن على المتوفى والانشغال بالمخاطب الجديد، وربما الفرح به!

(2/1) الألفاظ والتعابير الدالة على إنشاء النواحل:

ثم ورد في القرآن الكريم مجموعة أخرى من الألفاظ والتعابير الخاصة بإنشاء العلاقة الزوجية وإقامتها ويمكن رصد إنشاء تلك العلاقة في القائمة التالية:

1. الزواج: وقد وردت ألفاظ كثيرة في صور صرفية كثيرة معالجتها قائدة إلى بيان كثير من أحكام

هذه العلاقة الشريفة، والصور الصرفية للجذر اللغوي (زوج) في القرآن الكريم هي كما يلي:

1- زَوْجٌ (فَعْل) ودلالة التعدي تقوى القول باشتراط الولي في آية سورة الأحزاب 37/33

(زوجناكها) يقول القرطبي في تفسيره 195/14 "زوجناكها" دليل على ثبوت الولي في

النكاح."

○ وقد وردت هذه البنية مرة أخرى في سياق دال على أن الزواج من النعيم؛ لأنه من متع الجنة

يقول تعالى: ﴿... وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾﴾ (الدخان: 54)، و(الطور: 20)، والتعدي

فيه دال على إعداده ليكون جزاء الطائعين، من جانب، ومقو لدلالة الولي، ودلالة التشريف

إذ يقوم على الأمر رب العزة سبحانه.

○ وقد ورد هذا البناء أيضا بالبناء للمجهول في سياق دال على قدرة الخالق وعظمته يقول تعالى:

﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴿٧﴾﴾ (التكوير: 7)، وعلى منزلة الزواج وأهميته وهو تأويل عمر بن

الخطاب للآية الكريمة يقول كما في النكت والعيون 433/4 "يزوج كل رجل نظيره من

النساء". وبقاء الأمر إلى الآخرة دال على منزلة الزواج، كما وأنه من دلائل القدرة الإلهية

إحيائياً (بيولوجياً) واجتماعياً.

2- زوج (فعل) وقد وردت الكلمة اسماً بالإنفراد مرات كثيرة بلغت 18 مرة ودلت على

الرجل والمرأة مما قد يفهم منه عدم التمييز بينهما، وأن تكوين الأسرة شركة بينهما كما تشير

الكلمة في أصل وضعها إلى حاجة كل طرف إلى الآخر فكل واحد منهما يسمى زوجاً، وهو

في اللغة: المحتاج إلى نظيره ولذلك يسمى الرجل والمرأة بعد زواجهما = زوجين، فكل

منهما زوج أي مكمل للآخر يقول صاحب المفردات في غريب القرآن 384 "يقال لكل

واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزوجة زوج"، حتى إن اللغويين

العرب حكموا على لفظ (زوجة) بأنها رديئة وهو مما فقهوا من الاستعمال القرآني للفظ الزوج.

■ واستعمل ذلك الاسم مثني في سبع مواضع اختص منها بالحديث عن الإنسان موضعان دالان على المنة الإلهية بخلق الزواج.

■ ثم استعمل جمعه فيما يقرب من ثلاثة وخمسين موضعاً، تعلق أغلبها بالحديث عن الأزواج بالمعنى الذي يدل على إقامة علاقة زوجية تعلقاً صريحاً مباشراً وخرج القليل من المواضع للدلالة على شئ آخر وكلها دالة على أن إقامة هذه العلاقة مرغوب فيها، مدعو إليها وتنوعت لإضافة هذا البناء صورتها الجمعية إلى ضمير الذكور (هم) وضمير الإناث (هن) للدلالة على عدم التمييز، وعلى أنهما المشكلان للعلاقة، وعلى اشتراكهما في الحقوق والواجبات، وعلى تعلق الأحكام الزوجية بهما معا من غير انفراد واحد منهما من دون الآخر ومن الملاحظات المهمة أن التراكيب الإضافية المكونة من المضاف (أزواج) + المضاف إليه (هم) عكس عناية فائقة بدفع الظلم عن النساء في سياقات متنوعة حرصت على دفع المضار المتعلقة بهن من جوانب متعددة متنوعة توزعت على حقوقهم المادية والبدنية والنفسية.

3- بَعْلٌ: (فَعْلٌ) وهو من الألفاظ المرادفة للفظ (زوج) ترادفاً غير تام إذ البعل هو: الذكر من الزوجين " كما في المفردات 135.

وقد ورد هذا اللفظ في بنيته الاسمية الإفرادية في ثلاثة مواضع تعلق اثنان منها بالمعنى المراد هنا كما يلي: ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا...﴾ (النساء: 128).

□ ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا...﴾ (هود: 72).

□ والتحول من استعمال اللفظ (زوج) وهو مشترك بينهما إلى لفظ خاص بالذكر دال على تعلق عدد من الأحكام به مما يرشح لمقولة المسؤولية الزائدة على عاتق الرجل في تحمل أعباء مؤسسة الزواج، وتشير بعض المعاجم إلى أن ثمة دلالة هامشية كامنة وراء الجذر (ب ع ل) هو الثقل مما يوحي بثقل ما يحمله فوق ما تحمله المرأة.

□ كما تدور الدلالات المركزية حول معنى الصحة والملاعبة والتودد كما في مقياس اللغة لابن فارس 1/ 264 ومن هنا فإن الذكر يتحمل العبء الأكبر في ترسيخ مفاهيم الصحة والملاعبة (الكامنة في بنية البعال).

وحتى على تقدير مشاركة المرأة في هذين الأمرين فإن مركزية الصحة والملاعبة في أصل الجذر اللغوي (بعل) على ما قرر ابن فارس يجعل حظ الرجل من القيام بأمر هاتين الدالتين أعلى من حظها في تحقيق الأمر نفسه، مما يقوى الدلالة الواردة في الأمر الوارد في سياق آخر يقول فيه الله سبحانه (و قدموا لأنفسكم).

بعولة = (فعولة): وقد استعمل اللفظ في صيغة جمع للبعل في أربعة مواضع هي:

﴿... وَمَوْلَاهُنَّ أَحْسَنُ رِزْقًا...﴾ (البقرة: 228)

4/2 ﴿... وَلَا يَلْبِغِينَ رِزْقَهُنَّ إِلَّا يُعْمَلْتُهُنَّ أَوْ آبَاؤُهُنَّ أَوْ آبَاؤُكُمْ بِعُولَتِهِمْ أَوْ

أَبْنَاؤُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُ بُعُولَتِهِمْ...﴾ (النور: 31)

وتأمل البنية الجمعية في هذه المواضع دال على شيء من الخصوصيات التشريعية المتعلقة بإعادة الحياة الزوجية بعدما تعرضت للانهايار، والمتعلقة بجرمة انكشاف بدن المرأة عموماً على الأعيان من الأجانب الذين يملون لها.

و استثنى من يعبر عنهم بالبعولة أصالة أو تبعية بمعنى أن استعمال البعولة في صورها المفردة والمركبة تركيباً إضافياً يتضمن أن بقاء الدلالة المركزية خلف البعل في بنيتها الجمعية كاف في السماح بانكشاف المرأة أمام من يدخل في علاقة نسب أو دم أو رضاع بالبعولة؛ بمعنى أن البعولة في النمطين التاليين:

❖ البعولة (الأزواج) في التركيب الإضافي.

❖ مضاف (بعولة) + مضاف إليه (هن)

❖ البعولة (الأزواج) في التركيب الإضافي الممتد (المعقد).

مضاف (آباء / أبناء) ± مضاف (بعولة)^(*) + مضاف إليه (هن) = يدلان على أن دخول البعولة في علاقة ارتباط بالمرأة مؤذن مجريتها في عدم التستر أمام من ارتبطت معه بدم، كما يسمح لها بعدم التستر كذلك أمام من ارتبط بزوجها بذات الصلة الدموية؛ مما يعكس تقديراً للصعوبة الاجتماعية التي كان يمكن أن تتعرض لها المرأة في حركتها في الواقع المعيشي إن فرض عليها الإسلام التستر أمام غير زوجها ممن تربطه أصل صاعداً أو نازلاً، من الآباء أو الأبناء كما نلاحظ أن الإسلام أنزل المصاهرة منزلة الدم في الحرمات توسيعاً لدائرة التراحم والتعارف بين طوائف المجتمع ونحن نعد ذلك سبيلاً ممتازاً إلى ترابط الأسرة المفضي إلى تماسك المجتمع عن طريق تكوين أسر ممتدة كبيرة في طريق طلب تماسك المجتمع عن طريق التواد والتراحم.

ويلاحظ من تأمل البنية التركيبية للآيات السابقة ما يلي :

- 1- عدم توقيت الحكم بأحقية الرجل / الزوج أو البعل برد المرأة وإعادة تكوين الأسرة بعد الانفصال من خلال خلو التركيب في الآية الأولى من الألفاظ المقترنة بالزمان، أي اعتباره الأحقية ثابتة له في هذا الظرف - البعولة (اسم) + أحق (اسم) + بردهن (شبه جملة) وكلها أبنية مفتقرة إلى الزمان.
- 2- استعمال الخبر (أحق) في بنيته أفعال التفضيل يعكس علو حظ الرجل في إعادة تكوين الأسرة بعد انفصال أساسها وقتاً ما؛ لكنه لم يجعله حقاً خالصاً منفرداً له، وهو بعض ما يلاحظ من دلالة التفضيل يقول القرطبي 123 / 3 " لفظ " أحق " يطلق عند تعارض حقين، ويترجح أحدهما " وهو ما يعنى إثبات حق لها بعد انقضاء العدة، ومعنى ذلك أن القول بإنكار حقها في إنشاء العلاقة ابتداءً أو إعادة مخالف لنتائج التركيب اللغوي.
- 3- ويستفاد من تقديم البعولة الأصلية المفردة في آية سورة النور على البعولة التابعة المتضمنة في غيرها بالإضافة للأصول العليا (الآباء) أو الأصول السفلي (الأبناء) أن حظ ما يباح للمتقدم في السياق أعلى مما يباح للمتأخر في رؤيته جسد المرأة، وهذا التفاوت في قدر ما يظهر من جسدها ملاحظ من دلالة التقديم والتأخر في بنية العطف في تركيب الآية الكريمة، وهو ما ظهر في تفسير القرطبي 231 / 12 حيث يقول: " فالزوج . . . يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظراً، ولهذا بدأ بالبعولة . "

(* مضاف إليه .

ويظهر غياب واضح في معجم الأسرة فيما يتعلق بجانب التكوين، والإنشاء للألفاظ والتعبير الخاصة بعقد الزواج، وربما لأنها كثيرة جداً، والمعول فيها على الأعراف وما يفهم من ورائه أنه تزويج، ومن هنا صح أنه يصح عقد الزواج بأى لفظ كان مما يعده الناس زواجا. غير أن القرآن الكريم أورد لفظ (الهبه) في قوله تعالى: ﴿... وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ فَقَسَمَهَا لِلنَّبِيِّ...﴾ (٥٠) (الأحزاب: 50) يعنى إن وافق ﷺ على ذلك وقوع آثار الزواج من غير مقدماته؛ فالهبه قامت مقام الخطبة وتسقط معها الحقوق السابقة على إنشاء العلاقة من وجوب المهر والولي وهذا كله من خصوصيات النبي ﷺ كما يظهر في تركيب الآية من شبه الجملة (للنبي) إذ التقييد هنا حاكم في التخصيص. ثم تكراره في (إن أراد النبي أن يستنكحها) ثم في البنية الإعرابية الكامنة في الحال (خالصة) وما جاء بعدها من دفع توهم إمكان اشتراك أحد معه من الأمة في هذا الحكم في قوله تعالى: ﴿... مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ (٥٠).

(3/1) وهنالك ملاحظات أخرى تتعلق بالإنشاء من مثل بيان المحرمات من الزواجا حيث كان القاء صريحا في استعمال لفظ الحمة إبعادا لأي شبهة لخطر الأحماض:

فاستعمل الألفاظ (حرم = فعل) بالتعدي مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ (النساء: 23)، ﴿... وَحُرِّمَ عَلَيْكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ...﴾ (النور: 3).

وهي صريحة في المنع التام ثم إن بناءها للمجهول دال على أنها محرمة بالشريعة وبالفطرة ومن ثم غياب الفاعل، ليجعل الداعي إلى التحريم عاما في الشارع وغيره، وفي المقابل استعمل لفظ (أحل) في قوله تعالى: ﴿... وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ...﴾ (النساء: 24) للدلالة على إباحة غير المحرمات وأن الإباحة جاءت بالبناء للمجهول ليدل على أن الشريعة والفطرة لا يمتنعان.

ويلاحظ أن طول الجملة في الآية الكريمة كان طولا بينا باستعمال طريق العطف بالواو المفيدة التشريك والجمع ثم باستعمال الاستثناء لبيان تفصيل من يندرج في تحريم الزواج بهن وهذا الاستعمال الصريح لألفاظ الحرمة والاستعمال المفصل والطويل راجع إلى خطورة المسألة المحكوم فيها إذ تتعلق بالأعراض وهي من أخطر شئون الأسرة أخلاقيا وبدنيا ونفسيا واجتماعيا.

ويلاحظ في الأمر بالزواج أو إباحة التفرقة بين ما يتعلق بالرجل والمرأة فقوله: ﴿... فَأَنْكِحُوا مَا كَتَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ (النساء: 3) دال على أن الأمر بيد طالب النكاح بحكم تعدية الفعل (نكح) لمفعول واحد (انكح + فاعل (واو) + مفعول به (ما)).

أما المرأة فيلزمها ولى يقوم بتزويجها وهو ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى...﴾ (النور: 32) و﴿... وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾ (البقرة: 221)؛ إذ استعمل الفعل متعديا للمفعولين.

أنكح + فاعل (واو) + م. به أول (الأيامى) + م به ثان (من يطلبهن)

تنكح + فاعل (واو) + م به أول (المشركين) + م به ثان (من يتولاهن)

ويبقى بعد ذلك دراسة الحكمة من وراء هذا التفريق في إنشاء العلاقة بين الرجل والمرأة نفسياً واجتماعياً.

2. الألفاظ والتعابير الخاصة ببقاء الأسرة :

من المعلوم أنه يترتب على تكوين الأسرة حقوق وواجبات متنوعة تغطي مساحة الغايات التي شرعها الله سبحانه من وراء الزواج وهي حقوق وواجبات مادية وبدنية، وأخرى نفسية واجتماعية تهدف إلى تحقيق ما أراه رب العزة سبحانه من غايات بناء الأسرة التي سبقت في أول هذه الورقة.

وقد ورد في القرآن الكريم كثير من الألفاظ والتعابير الخاصة بالتعامل في ظل وجود كيان الأسرة مما يتعلق بالشئون المالية والبدنية والنفسية والاجتماعية، ويمكن توزيعها كما يلي :

- 1- ألفاظ وتعابير دالة على حقوق للمرأة خاصة.
- 2- ألفاظ وتعابير دالة على حقوق للرجل خاصة.
- 3- ألفاظ وتعابير دالة على حقوق مشتركة بينهما.

(1/2) صفات:

استعمل القرآن الكريم عددا من الألفاظ والتعابير الخاصة بما تستحقه المرأة من مال في مقابل الزواج وهو ما يسمى فقها باسم المهر من مثل :

أ- الصدقات وهي كما يعرفها الأصفهاني في مفرداته 481 ما تعطاه المرأة من مهر.

وقد جاء في سياق قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِنَ . . . ﴾ (النساء: 4).

ويلاحظ على استعمال اللفظ في سياقه أنه خاص بالمرأة مما يعنى خصوصية المرأة في حقوق ليست للرجل عند قيام الأسرة، وأنه مأمور به وهو المستفاد من " وَأَتُوا " ولذلك كان ركنا لا يصح الزواج بدونه.

ب- ألفاظ الإنفاق، ورد في القرآن الكريم كثير من الألفاظ التي تجعل الإنفاق حقا للمرأة على الرجل، وهو من الحقوق الخاصة لها ومما ورد في ذلك:

1. الرزق والكسوة .
2. الإسكان .
3. الإنفاق .

وملاحظة الألفاظ الأربعة دال على شمول النفقة لكل جوانب الحياة المادية التي تأمن معها المرأة على بدنها وحياتها وأولادها، ودال على تكريمها، أي أن الأمر بالإنفاق حافظ لها على كل المقاصد الكلية التي أقرها الإسلام والآيات التي وردت فيها هذه الألفاظ هي:

- ﴿... وَعَلِ الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْزُقُهُ وَالرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾ (البقرة: 233).

- ﴿أَشْكُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْكُمْ وَرَبِّكُمْ﴾ (الطلاق: 6).

- ﴿... فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ... ﴾ (الطلاق: 6).

- ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ... ﴾ (الطلاق: 7).

- ﴿... فَلْيُنْفِقْ... ﴾ (الطلاق: 7).

ويضاف إلى هذه الملاحظات استعمال صيغ الوجوب في إقرار هذا الحق للمرأة إما عن طريق استعمال لفعل الأمر (أسكن) و(أنفق) أو استعمال المضارع المقترن بلام الأمر (لينفق). أو استعمال التعابير الدالة على الأمر في مثل (على المولود له) فشبّه الجملة بهذا التركيب دال على الأمر له على الرجل الذي تزوج ولا يستفاد هنا اشتراط أن يكون له ولد فالمشتق (المولود) من الأبنية المتلبسة بزمان، أي على الرجل المظنون أن يولد له وهو يساوى على الرجل الذي تزوج واجبات النفقة، واستعمال الجار دال على الإلزام؛ لأنها دلت على الاستعلاء الحقيقي والمعنوي دلالة الوجوب ظاهرة وواضحة من التركيب كما قرر ابن العربي في أحكام القرآن 1/ 203.

كما وردت مجموعة أخرى تعالج حقوق المرأة غير المادية سنلاحظها عند الحديث عن الحقوق المشتركة بين الرجل والمرأة .

(2/2) الألفاظ والتعابير الخاصة بحقوق الرجل :

وردت ألفاظ وتعابير يستفاد منها إعطاء عدد من الحقوق للرجل ، وسوف نلاحظ أنها في مقابل كونها ميزات باعتبارها قرارات تلزم في أي شراكة تفرض عليه بعض التكاليف فمثلا أعطى الله الرجل حق الانتقال بالمرأة وهو ما يستفاد من استعمال الفعل (أسكنوهن) في سياق ملازم للظرفية المكانية المستفاد من استعمال ظرف المكان (حيث) الذي يقضى بحقه في اتخاذ قرار الانتقال بالأسرة وفي مقابل هذا الحق القانوني رتب الشرع عليه واجبا ماليا هو إلزامه بإعداد السكن وفق المتعارف عليه شرعا .

كما وردت ألفاظ وتعابير يستفاد منها منح الرجل حق التأديب على الترتيب التالي :

- 1 . العظة ﴿ ... فَعِظُوهُنَّ ﴾ ... ﴿ ٣٤ ﴾ (النساء : 34) .
- 2 . الهجر ﴿ ... وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ ... ﴿ ٣٤ ﴾ (النساء : 34) .
- 3 . الضرب ﴿ ... وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ ... ﴿ ٣٤ ﴾ (النساء : 34) .

وملاحظة الكلمات الثلاث دالة على التدرج وإن أمكن من ملاحظة البنية اللغوية للتركيب الجمع بين الحقوق الثلاثة .

ويلاحظ أيضا تقييد الطريقتين الثاني والثالث لخطر إطلاق استعمالهما حقين لاحتتمال دخول التعسف فيهما ، فقييد الهجر ببيان محله عن طريق استعمال (في المضاجع) مما يعني أنه لا يملك هجر كلامها مثلا بعد ذلك وقييد الضرب في النص المين للقرآن الكريم ؛ وهو السنة ، وأن ترك تقييده في القرآن يرجع فيه إلى فلسفة إقراره وانسجامه مع الإسلام في عدم التعذيب .

ثم إن استعمال هذه السبل التأديبية مقترن بوقوع داعيه من خوف النشوز ، وهو تعبير دال على وقوع مقدمات دالة على إعراضها ، وتأبيها على الحياة الزوجية ، ثم أتبع النص النهي بالتوقف بمجرد توقفها وعد الاستمرار في استعمال هذه السبل بغيا ، بل إن الشرط المذكور فيها ربما دل على أن هذه الوسائل محدودة بغاية هي التأكد من نشوزها من عدمه بدليل ﴿ ... فَإِنَّ

أَطَعْنَكُمْ... ﴿٣٤﴾ (النساء: 34) أي أن العظة والهجر والضرب لبيان موقفها أناشز هي أم لا؟ ومن ثم إذا استبان الموقف لزم التوقف عن استعمال هذه الحقوق من قبل الرجل .

وقد اجتمعت الألفاظ والتعابير الخاصة بحق التأديب المكفول للرجل باعتباره زوجا في الآية الكريمة: ﴿... وَالَّذِي تَخَاوَفُ فَشَوْزُهُمْ فَوَطُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنِ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ مَكِيلًا...﴾ (النساء: 34).

وتأمل المكونات الدلالية للألفاظ الثلاثة مؤد إلى ما يلي :

- أن العظة هي التذكير بالخبر طلبا لترقيق القلب، وهو مستوى دال على منزلة اللين في التعامل مع المرأة، وإن كان حقا للرجل .
- وأن الهجر كلمة من المشترك اللفظي الذي يدل في المعجم العربي التجنب والابتعاد البدني وهو المتبادر إلى الذهن من قوله تعالى: ﴿... وَأَهْجُرُوهُمْ...﴾ ﴿٣٤﴾ ولا سيما مع قرينة شبه الجملة الدالة على الظرفية المكانية ﴿... فِي الْمَضَاجِعِ...﴾ ﴿٣٤﴾ في المضاجع) ولكنه بالإمكان أن ينصرف الأمر إلى الإغلاظ في القول؛ لأن الهجر بضم الهاء معناه الكلام القبيح، فيكون التأديب القولي على مرحلتين هما:
 - 1- التذكير بما يرقق القلب (منزلة الموعظة).
 - 2- التعنيف القولي (منزلة الهجر).

وبعض المفسرين كالطبري 705 / 6 يرى أن الفعل مشتق من الهجار وهو الربط بالحبل حقيقة ويصبح الأمر هو تقييد المرأة أو يحمل على المجاز وهو تقييد حركتها والحد من حرية حركتها .

وهذا التعدد الدلالي سمة إيجابية تتيح لعلماء النفس والاجتماع أن يساعدوا في ترجيح المقصود الأمل بتطبيق المراد من الهجر، ولا سيما أن الجذر اللغوي محتمل لدلالات كثيرة جدا كما رأينا .

(3/2) الألفاظ والتعابير الخاصة بالحقوق المشتركة بينهما:

ورد في القرآن الكريم ألفاظ وتعابير دالة على ما يشترك فيه الزوجان من حقوق وواجبات من مثل: استعمال الفعل (عاشر) في قوله تعالى: ﴿... وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ ﴿١٩﴾ (النساء:

19) وبنية الفعل ووزنه دال على ما يقرره علماء الصرف العرب على المفاعلة أو المشاركة وصوغه في البنية النحوية بالأمر دال على أنه واجب لا يسع أحدهما تركه.

ومع ملاحظة أن الفعل مأمور به الرجل لاعتبار مهم أنه صاحب القرار في البدء في تكوين الزوجية، لكن قرينة وزن الفعل الدال على المفاعلة أقوى من إسناد الفعل إلى الرجل.

كما يلاحظ أن القرآن الكريم رتب على قيام هذه العلاقة وبقائها أحكاماً مشتركة بينهما داخلية في باب الحرمة من مثل التحريم المؤقت مثلاً لأن يتزوج الزوج أخت امرأته أو خالتها أو عمته، أو تتزوج المرأة على جهة التبديد والد زوجها.

والملاحظة الوحيدة على معجم هذه الحالة هو استعمال ألفاظ في التحريم لخطورة المسألة واستعمال لفظ (تجمعوا بين الأختين) استعمال دال على المنوع هو اجتماعهما في عصمة رجل، بمعنى اتحاد وقت الاجتماع وهذه الكثافة اللغوية مقصودة؛ لأن أي أشكال الانفصال على تعددها (بالطلاق / أو الوفاة) مفهوم بالمخالفة بين دلالة الاجتماع، وهذه الكثافة اللغوية المتضمنة للأحكام الكثيرة في البناء اللغوي القصير إحدى خصائص التراكيب القرآنية.

3. الألفاظ والتعابير الخاصة بإنهاء العلاقة الزوجية:

حرص الشرع الإسلامي على البعد تماماً عن اتخاذ خطوات تقود إلى تعريض الأسرة للانهايار وهو ما نلاحظه من حرمة إجبار المرأة على تكوينها، وحرمة عضلها (إجبارها)، وتكره طلاقها إلخ.

وقد استعمل القرآن الكريم بعض الألفاظ والتعابير الخاصة بهذه الحالة جاءت في النص العزيز متناسقة مع الغايات المعلنة فيه من وراء تكوين الأسرة.

(1/3) استعمل النص العزيز تعابير كثيرة تتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية والتوقف أمام دلالات أمثال

هذه التعابير قاض بما قمنا به من مثلك:

- دلالة الكراهة: سمي القرآن لقاء المرأة الرجل ميثاقاً غليظاً وظهور علامات قاندة إلى تعريض

هذا البناء السامي لخطر الهدم هو الحاكم في صيغة قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ

بَمَنْعِكُمْ إِلَىٰ بَعْضِ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ (النساء: 21). ودلالة الاستفهام هنا واضح أنها دالة على إنكار ما يقع من مقدمات مضرّة بالعلاقة.

- دلالة منع الرجل من أخذ ما كان مسيباً للزواج وهو ما يظهر في قوله تعالى: ﴿... فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...﴾ (النساء: 20).

- دلالة تبشيع التنكر لما كان مع الزواج بعد الانفصال وهو المستفاد من قوله تعالى: ﴿... أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا كُفِينَا﴾ (النساء: 20).

هذه الدلالات الثلاثة الكبرى هي ما ينبغي أن يحكم أي زوجين اضطرتهما - ولا يكون الانفصال إلا مع الضرورة - الحياة والظروف الخاصة إلى إنهاء العلاقة الزوجية في تعاملهما معا.

كما لوحظ على التراكيب الخاصة بإنهاء العلاقة التفصيل الشديد في بيان حقوق المرأة والأولاد والتشديد على من يحاول تضييعها، وجاء هذا التفصيل والتشديد بسبب من أن الوضع النفسي يقود إلى الظلم وإرادة الانتقام والخصومة.

وهي علاقة دافعة إلى احتمال وقوع التجني من طرف الرجل.

4. ألفاظ غايات بناء الأسرة في القرآن الكريم :

استعمل القرآن الكريم عددا من الألفاظ - سبقت في تمهيدها الورقة - حددت غايات الزواج وتكوين الأسرة في محاور الإعمار، والسواء النفسي والبدني، والانسجام الاجتماعي وهي ذات الغايات التي حرص الإسلام عليها في تشريعاته كلها.

وتحليل ألفاظ: المودة والرحمة والسكن قائد إلى هذه النتيجة التي نقولها.

هذه مجموعة من الملاحظات التي تتعلق بما ظهر من دلالات عدد من الألفاظ والتعبير الكامنة وراء ما سميناه معجم الأسرة في القرآن الكريم باعتباره النص الحاكم لبناء الأسرة في المجتمع المصري الذي هو مجتمع مسلم من الناحية القانونية، ولا مانع من أن يخضع غير المسلمين اعتقاداً لهذه الأحكام مع شرط ارتضاؤها.

ومن مجموع ما سبق يمكن لنا أن نجمل عددا من النتائج ظهرت من تأمل معجم الأسرة في القرآن الكريم من خلال ملاحظات أبنية الألفاظ والتعبير كما يلي :

1. نوع القرآن الكريم في استعمال الألفاظ الخاصة بالتعبير عن أطراف العلاقة المكونة للأسرة، بحيث رأينا استعماله لمفردة الزوج في السياقات التي توزع الكلام على طرفي العلاقة (الرجل / المرأة)، ثم انفرد القرآن باستعمال مفردة (البعل / البعولة) في السياقات المتعلقة بما يخص الرجل من أحكام، أو يرتفع فيها حظه عن المرأة، وكذلك استعمل القرآن لفظ (امرأة) فيما يخص المرأة من أحكام أو يرتفع حظه فيها.
2. أظهرت دراسة تراكيب الجمل والتعبير الخاصة بمعجم الأسرة في القرآن الكريم عناية كبيرة بالدلالة على مشاركة الرجل والمرأة في القيام بعبء مؤسسة الزواج ولذلك كثر الاعتماد على العطف كسبيل لأسلوب قادر على تحقيق دلالة المشاركة. كما أظهرت دراسة التراكيب ذاتها عناية بتفصيل الأحكام الخاصة بكل طرف فلجأت إلى توظيف أسلوب الاستثناء باعتباره طريقا أسلوبيا لإخراج بعض الأطراف مما يخصها من أحكام.
3. ظهر من تأمل التراكيب الإضافية، توزيعها على الطرفين مكوني الأسرة الأساسية (الرجل / المرأة) عن طريق التنوع في استعمال ضمائر الذكور والإناث المتصلة: (هـ / ها / هم / هن)، وهو ما يعكس الابتعاد عن إطلاق الأحكام من غير ارتباط بأحد طرفي بناء الأسرة، أو بهما جميعا، مما يعكس أن القرآن حريص على بيان دلالة كونهما مشتركين معا.
4. ظهر من الألفاظ والتعبير الخاصة بالأسرة في النص الكريم العناية بالأمور المادية (مالية / وبدنية) بجوار الأمور النفسية وهو ما يعكس شمول الإسلام وعنايته بيدن الإنسان وروحه.
5. كما ظهر من ملاحظتها كذلك التفاوت في حسم الأحكام المتعلقة بما حرمه الله وظهر من استعمال القرآن لهذه الألفاظ والتعبير اقترانها بما يتعلق بحقوق الأعراض والأموال.
6. كما ظهر كذلك قلة الحديث عن الحقوق والواجبات الخاصة بكل فرد من الطرفين مما يوحي بأن الأصل كما تشير البنية اللغوية هو التعامل بالفضل بينهما وأن تفصيل الحقوق الخاصة بكل واحد منهما إنما كان عند النزاع فقط.
7. ظهر أن تأمل الأبنية اللغوية لمعجم الأسرة في القرآن الكريم لازم في مجال دراسة قضايا الأسرة التشريعية والقانونية، والنفسية والاجتماعية على حد سواء.

وقد تجلّى من وراء هذه التأملات في معجم الأسرة عدد كبير من مقاصد الشريعة الكلية والجزئية، من مثل ظهور مقاصد الرحمة الذي ظهر نصاً، والشفقة، ورفع الحرج (عدم العضل وغيره)، وحفظ البدن بوجوب الإنفاق والرزق، ومنع الإضرار والإيذاء البدني والنفسي، كما ظهرت مقاصد الحفاظ على العرض والمال من خلال معجم الأسرة (الألفاظ والتعابير) في الآيات القرآنية التي وردت سلفاً.

كما ظهرت مقاصد للشريعة من وراء سكوت الشارع الحكيم ﷺ من مثل مقصد الحرية في تنظيم كثير من الشؤون الخاصة بالأسرة رعاية لتغييرها مع الأزمان مثل سكوت الشارع عن التفاصيل المتعلقة بالخطبة فرفع حرجاً،

وراعى أعراف المجتمعات، كما سكت عن تفاصيل أحكام الحضانة، وتهذيب الأولاد وتعليمهم اكتفاء بالمبادئ العامة تحقيقاً لمقاصد رفع الحرج، والتحرير في وضع النظم المناسبة في تنظيم هذه الشؤون وهو ما لم نجد مثلاً عندما نص تفصيلاً على إقامة العلاقة تأسيساً أو إنشاء وإنهاء؛ لأن التفصيل هنا دال على ثبات هذه النظم وإرادة الشارع أن يثبت هذا النظام المكون للأسرة، ونحو ذلك كثير يمكن ملاحظته^(*).

(*) استعمل البحث في عنوانه كلمة ملاحظات بمعناها اللغوي من دون أي تعلق بالتقويم. وهو أمر مستحيل أن يرد على ذهن مسلم أو منصف يتعامل مع الذكر الحكيم وقد تجنبت الورقة أمثال خواطر أو تأملات معنا للتشابه مع عنوانات سابقة.

المراجع

1. أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق على محمد البجاوي، دار الفكر العربي القاهرة سنة 1392هـ = 1972م.
2. تذكرة الأريب في تفسير الغريب، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1425هـ = 2004م.
3. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة سنة 1987م.
4. تفسير الماوردى = النكت والعيون، دار الصفوة، القاهرة ووزارة الأوقاف الكويتية سنة 1413هـ = 1993م.
5. فقه السنة، للسيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة سنة 1418هـ = 1998م.
6. قائمة معجمية بألفاظ القرآن الكريم ودرجات تكرارها، للدكتور محمد حسين أبي الفتوح، مكتبة لبنان بيروت سنة 1410هـ = 1990م.
7. القرابة: دراسة أنثر ولغوية لألفاظ وعلاقات القرابة في الثقافة العربية، للدكتور كريم زكي حسام الدين، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة سنة 1410هـ = 1990م.
8. معجم العلوم الاجتماعية، للدكتور إبراهيم مذكور وآخرين، اليونسكو، والهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1975م.
9. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث القاهرة 1417هـ = 1996م.
10. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق والدار الشامية بيروت سنة 1408هـ.
11. مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة مصطفى البابلي الحلبي، القاهرة 1390هـ = 1970م.